

طلب إعادة النظر في قرار جلسة الاستماع النهائية

بعد جلسة الاستماع، يجوز لك أو للمركز الإقليمي طلب "إعادة النظر في القرار". وتُعد إعادة النظر وسيلة لتصحيح خطأ كتابي أو لتصويب غلطة في الوقائع أو القانون وردت في قرار جلسة الاستماع. وقد يشمل ذلك أيضاً إعادة النظر في طلب مرفوض لاستبعاد مسؤول جلسة الاستماع. وهذه هي العوامل الوحيدة التي يمكن معالجتها بإعادة النظر. ويجب أن تطلب إعادة النظر في غضون 15 يوماً من استلام قرار جلسة الاستماع. عليك أيضاً إرسال نسخة من هذا الطلب لكل شخص وقّع و/أو تسلّم نسخة من قرار جلسة الاستماع النهائية. ويجوز للطرف الآخر التقدم ببيان مكتوب يؤيد الطلب أو يعارضه. ولا يشترط إعادة النظر قبل اللجوء للمحكمة.

بيانات إعادة النظر

رقم التتبع في نظام إدارة الخدمات النمائية:

رقم الحالة الخاص بمكتب جلسات الاستماع الإدارية:

اسم الشخص الصادر له القرار النهائي (المتظلم):

المركز الإقليمي:

تاريخ قرار جلسة الاستماع النهائية:

معلومات بشأن أسباب إعادة النظر

اذكر أسباب طلب إعادة النظر (ضع علامة على جميع الأسباب المناسبة)

<input type="checkbox"/> قرار مسؤول جلسة الاستماع بعدم التنحي	1. في أي صفحة وسطر حدث الخطأ، وما التصحيح المطلوب؟
<input type="checkbox"/> خطأ كتابي في القرار	1. في أي صفحة وسطر حدث الخطأ، وما التصحيح المطلوب؟
<input type="checkbox"/> قرار مسؤول جلسة الاستماع بعدم التنحي	1. هل طلبت تنحي مسؤول جلسة الاستماع في الجلسة أو قبلها؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا 2. في حالة الإجابة بنعم، لماذا عجز مسؤول جلسة الاستماع عن تحقيق العدالة والحيادية؟

توقيع مُقدّم الطلب:

التاريخ:

المتظلم، أو والد الطفل القاصر، أو الممثل المفوض، أو الولي القانوني، أو الوصي، أو المحامي

المركز الإقليمي

يجب عليك التوقيع وذكر التاريخ في المكان المخصص لذلك أعلاه. ويجوز التوقيع بالحبر أو إلكترونياً. وبكتابة اسمك، فإنك توافق على أنك وقعت على هذه الاستمارة توفيقاً إلكترونياً.